جامعة الأزهر

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

لكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بالتعاون مع مجمع البحوث الإسلامية

دور الفقه القانوني في حفظ القيم المجتمعية
آداب الخصومة القضائية نموذجا

إعداد

د/ حسام مهني صادق عبدالجواد

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية المساعد

في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م)

دور الفقه القانوني في حفظ القيم المجتمعية

آداب الخصومة القضائية نموذجا

أ.د /حسام مهني صادق عبدالجواد
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص (مرافعات) في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، فرع أسيوط – مصر
البريد الالكتروني: hossam973@yahoo.com

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة والتحليل أهم القيم المجتمعية في مجال التقاضي والمخاصمة ودور الفقه القانوني والقضاء في إرساء هذه القيم في نفوس أفراد وهيئات المجتمع.

ومن أهم هذه القيم العدالة والمساواة والأمانة الإجرائية والصدق في الأقوال والأفعال أمام القضاء.

كما يحذر البحث من إتيان أضداد هذه القيم من الكيد والتجهيل والتضليل والتعسف والغش والتزوير وسائر الصفات والأفعال المقيتة التي يؤدي انتشارها إلى تراجع القيم في كل المجتمعات.

ويكشف البحث عن الدور الفعال المنوط بالمؤسسات التعليمية العاملة في مجال الدراسات القانونية فيما تقدمه من دراسات واجتهادات فقهية وشروح للقوانين واستنباط الآراء العلمية مما يساعد السلطة التشريعية في سن القوانين التي تحفظ قيم المجتمع أو تطوير القوانين الحالية وتعديلها بما يحقق هذه الغاية السامية.

الكلمات المفتاحية: آداب – الخصومة – الفقه – الإجرائية – القيم .

The role of legal jurisprudence in preserving societal values
Judicial litigation etiquette as a model

Prof. Hossam Mhenni Sadeq Abdel-Gawad
Assistant Professor, Department of Private Law (Pleadings) at the Faculty of Sharia and Law at Al-Azhar University, Assiut Branch – Egypt
E-mail**: hossam973@yahoo.com**

Research Summary

The research deals with the study and analysis of the most important societal values in the field of litigation and litigation and the role of jurisprudence and the judiciary in establishing these values in the hearts of individuals and bodies of society.

Among the most important of these values are justice, equality, procedural honesty, and honesty in words and deeds before the judiciary.

The research also warns against coming up with the opposites of these values, such as maliciousness, ignorance, deception, abuse, fraud, forgery, and all other abhorrent qualities and actions whose spread leads to the decline of values in all societies.

The research reveals the effective role entrusted to educational institutions working in the field of legal studies in the studies and jurisprudence they present, explanations of laws and the elicitation of scientific opinions, which helps the legislative authority in enacting laws that preserve the values of society or developing and amending current laws to achieve this lofty goal.

key words:

Etiquette - litigation - jurisprudence - procedural - values.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، النبي الأمي ، الذي علم المتعلمين وبعث نور الأمل في قلوب البائسين ، وعلى آله وأصحابه الذين قضوا بالحق وكانوا به يعدلون .

أما بعد ،،،

لما كانت القيم والمثل العليا في المجتمع هي صمام أمانه ومبعث صونه واستقراره وجب على كافة المؤسسات في المجتمع دينية أو تعليمية أو ثقافية أو إعلامية أو غيرها أن تبذل كافة جهودها في سبيل المحافظة على هذه القيم المجتمعية والعمل على عدم تراجعها .

ولما اعتزمت كلية الشريعة والقانون بأسيوط أن تعقد مؤتمرها العلمي الدولي الثاني بهذا العنوان، عبرت بحق عن اضطلاعها بدورها وواجبها تجاه المجتمع بصفتها إحدى المؤسسات التعليمية في مجال العلوم الشرعية والقانونية، وهذا ما دعاني كأحد منسوبيها إلى أن أقوم بواجبي كباحث في القانون وتحديداً في الشأن القضائي وهو مجال يشهد ألواناً متعددة من التخاصم والتنازع بما يكشف عن مدى الحاجة إلى مراعاة الآداب والقيم النبيلة بين الخصوم أنفسهم وبينهم وبين القضاة وأعوانهم.

ولكن المتتبع لواقع التخاصم والتداعي أمام القضاء، في الآونة الأخيرة يرى ما وصل إليه الحال من تراجع وتدني في مجال الالتزام بآداب الخصومة وقيم المجتمع عند التخاصم والتقاضي، بل إن انحراف الخصوم في نشاطهم القضائي

بالكيد والتجهيل والتضليل لا يقف عند حد، حتى أصابت هذه السلوكيات السلبية مرفق القضاء بالبطء في التقاضي وعدم الإنجاز في تحقيق العدل والفصل بين المتخاصمين.

وسوف أحاول في هذه الدراسة التعرف على هذه الآداب ومدى ما فعله المقنن المصري في هذا المجال وما قرره من وسائل لحماية هذه الآداب والقيم والمحافظة عليها.

وكذلك الوقوف على مدى مساهمة الفقهاء القانونيين والباحثين في تشجيع وتحفيز سلطتي التشريع والقضاء في الدولة للقيام بدورهما في حفظ القيم في المجتمع المصري.

أهمية الموضوع والفائدة من دراسته:

ينطوي هذا الموضوع على أهمية بالغة في مجال الحفاظ على القيم المجتمعية حيث إن مجال التقاضي والمخاصمة من المجالات التي يتباعد فيها الأطراف وتتنافر تصرفاتهم وتتدافع حججهم وادعاءاتهم، وهذه ظروف تحتاج إلى ضوابط تحكم تصرفاتهم وأهوائهم وليس هناك أقوى من إخضاعهم وانقيادهم لهذه المثل والقيم التي تصرفهم عن الميول والأهواء الشخصية.

ودراسة هذا الموضوع تحقق العديد من الفوائد أهمها :

١ــ الوقوف على أهم القيم المجتمعية المتعلقة بالخصومة القضائية .

٢ــ حث أفراد المجتمع على ضرورة المحافظة على القيم، حتى في حالة التخاصم واللجوء إلى القضاء.

٣ــ دعوة الأفراد في المجتمع إلى تغليب الصالح العام على تحقيق المصالح الشخصية.

٤ــ الإلمام بالآثار والنتائج التي تترتب على مراعاة آداب الخصومة القضائية وعظيم دورها في بناء المجتمع.

٥ــ الكشف عن حرص المقنن الإجرائي على مراعاة البعد المجتمعي في نصوص القانون.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة: أهمية الموضوع والفائدة من دراسته.

التمهيد : في القيم المجتمعية المتعلقة بالخصومة القضائية.

المبحث الأول: المفاهيم العامة لآداب الخصومة القضائية وحمايتها الإجرائية.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المقصود بآداب الخصومة القضائية.

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية لآداب الخصومة القضائية.

المطلب الثالث : المقصود بالفقه القانوني وصلته بالقيم المجتمعية.

المبحث الثاني :آداب الخصوم القضائية.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أساسيات التقاضي المتعلقة بقيم المجتمع .

المطلب الثاني: الأمانة الإجرائية للخصوم .

المطلب الثالث: الأمانة الإجرائية للقضاة وأعوانهم .

المبحث الثالث : صور الخروج عن آداب الخصومة القضائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعسف في استعمال حق التقاضي.

المطلب الثاني : الإخلال بالواجبات الإجرائية.

المطلب الثالث : الغش والتزوير والتجهيل الإجرائي.

الخاتمة : في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

تمهيد

ترتبط القيم المجتمعية في مجال الخصومة القضائية بالوقائع والأحداث التي لا تخلو منها الحياة اليومية في المجتمع، وطبيعة هذه الخصومة أنها علاقة متعاكسة بين طرفين، يحاول كل منهما أن يثبت وجهة نظره، لكي يحصل على أكبر قدر من المنفعة التي يسعى إليها.

ونظراً لهذه الطبيعة قد تشهد الخصومة القضائية العديد من التصرفات التي يغلب عليها طابع الحرص على تحقيق النفع الذاتي، بغض النظر عن الوسائل التي يسلكها الخصم في سبيل الوصول إلى غايته .

من أجل ذلك تكفلت الشرائع والقوانين بحماية المجتمع وقيمه النبيلة من هذه السلوكيات التي تشيع الفوضى والظلم بين الناس في المجتمع.

ومن أهم القيم المجتمعية التي حرص المقنن المصري على رعايتها وتوفير الحماية الإجرائية والموضوعية لها ما يلي:

١ــ قيمة العدل، الذي هو أساس الملك.

٢ــ قيمة المساواة في الحقوق والواجبات.

٣ــ قيمة الأمانة في الأقوال والأفعال وما تشمله من معاني الصدق والرضا بالحق ونبذ الغش والتزوير وتجهيل الحقائق والتحايل والتضليل.

والجدير بالملاحظة أن المقنن المصري كان حريصاً على سيادة هذه القيم المجتمعية وهيمنتها على إجراءات الخصومة القضائية فرسم الإجراءات ووضع القواعد القانونية التي تكفل مراعاتها والالتزام بها من كافة الأطراف المتصلة بالخصومة، من الخصوم والشهود والوكلاء بالخصومة والقضاة وأعوانهم.

وقد بنى النظام القضائي في مصر على العديد من المبادئ العامة التي تستوعب هذه القيم المجتمعية وتضمن تفعيلها في ميدان التخاصم .

وفي المباحث الثلاثة القادمة أقوم بعرض المفاهيم العامة لهذه الآداب والقيم المجتمعية وتحديد الآداب التي يلتزم بها أطراف الخصومة القضائية وما قرره القانون من قواعد وإجراءات تكفل وجود هذه القيم والمحافظة عليها والدور الذي يقوم به الفقه القانوني في هذا المجال. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

المفاهيم العامة لآداب الخصومة القضائية وحمايتها الإجرائية

أخصص هذا المبحث لبيان المقصود بآداب الخصومة القضائية والحماية الإجرائية التي يكفلها القانون الإجرائي لهذه الآداب والدور المنوط بالمؤسسات التعليمية العاملة في مجال القانون في توفير هذه الحماية وتأمين القيم المجتمعية.

وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

المقصود بآداب الخصومة القضائية

تشهد الخصومة القضائية كثيراً من التصرفات المتناقضة للخصوم، فهي صراع يدور بين طرفيها ما بين نفي وإثبات وقبول ورفض وموافقة واعتراض.

وقد يثبت الواقع العملي في مجال التقاضي أن الخصوم يحاولون غالباً التّفَلّت من إلزامية القانون ويتسللون من ثغراته، بسوء نية أو خيانة لمقتضيات العدالة والأمانة الإجرائية.

وهذه صفات مقيتة ومنافية للقيم السامية التي تحقق أمن المجتمع واستقراره.

وفي سبيل مجابهة هذه الآفات المجتمعية توجب الشرائع والقوانين على الخصوم أن يتحلوا بالآداب والقيم التي تحفظ حقوق الجميع وترسي قواعد العدل والإنصاف في المجتمع.

وعلى ضوء ذلك يمكنني بيان المقصود بآداب الخصومة بما يلي:

هي مجموعة من الصفات الحميدة والخصال الكريمة التي تستوجبها رعاية المصالح العامة في المجتمع والتي يحذر القانون من مخالفتها ويضع العقاب الرادع، جزاءً لمن يخل بها من أطراف الخصومة القضائية.

ومن أمثلة هذه الآداب ما يلي :

١ــ الصدق والأمانة في إبداء الطلبات والدفوع وكافة الإجراءات والمكنات القانونية.

٢ــ الاعتدال في استعمال الحق في التقاضي.

٣ــ الجدية في الادعاء والرد وعدم الكيد والتضليل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الالتزام بهذه الآداب والقيم يقتضي عدم إتيان عكسها من الكذب والخيانة والغش والتجهيل الإجرائي والادعاءات الكيدية والتعسف في استعمال الحقوق واللدد في الخصومة.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية لآداب الخصومة القضائية

معلوم أن الدستور والقانون قد كفلا لأصحاب الحقوق حقهم في اللجوء إلى القضاء(١).

ولكن هذا لا يعني أن مسألة التقاضي متروكة لهوى الخصوم وسلوكهم كما يريدون؛ لأنه لو كان الأمر كذلك، فلربما يستغل بعض الخصوم ما منحهم القانون من مكنات إجرائية للتلاعب والتباطل وإحداث التناقض في المراكز القانونية.

لذلك وضع المقنن في قانون المرافعات المدنية والتجارية العديد من الوسائل التي تفرض الحماية الإجرائية على سلوك الخصوم وتصرفاتهم أثناء سير الخصومة القضائية، بحيث يلتزم الخصوم بآداب الخصومة ولا يخرجون عن مقتضاها.

ومن أهم هذه الوسائل الحمائية ما يلي :

١ــ السلطة التقديرية المخولة للمحكمة في الحكم بالغرامة المالية أو التعويض أو الالتزام بمصاريف الخصومة على الخصم الذي يخالف مقتضيات الأمانة الإجرائية ويتبع مسالك الكيد والتجهيل في إجراءات التقاضي (٢).

---

(١) تنص المادة (٩٧) من الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ على أن :
(التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويُحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة) .

(٢) مقتضى نصوص المواد ١٤ ، ٨٥ ، ١٨٥ ، ١٨٨ من قانون المرافعات

٢ــ الخروج على القاعدة العامة في احتساب مواعيد الطعن في الأحكام في حالات مخالفة آداب الخصومة حيث لا يبدأ احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر إلا من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو التزوير أو إخفاء المستندات(١).

٣ــ حظر مباشرة أعوان القضاء أعمالهم الوظيفية بشأن الدعاوى التي تخصهم أو تخص أقاربهم إلى الدرجة الرابعة (٢).

٤ــ سلطة تدخل النيابة العامة في الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة (٣).

(١) مقتضى نص المادتين ٢٢٨ ، ٢٤٢مرافعات

(٢) مقتضى نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات

(٣) مقتضى نصوص المواد (٨٧-٩٦) من قانون المرافعات

المطلب الثالث

الفقه القانوني وصلته بالقيم المجتمعية

يقصد بالفقه القانوني مجموع الآراء التي يقول بها علماء القانون، بصدد شرحهم للقانون وتفسيره ونقده في مؤلفاتهم.

ويعد الفقه القانوني من المصادر التفسيرية والاسترشادية للقانون وله دوره في تفسير وتوضيح ما تأتي به المصادر الرسمية.

ولا شك في أن تحديد مصادر القانون ينبع من المجتمع وظروفه وأحواله.

ومصادر القانون هي أصله ومبناه، فلو شبهنا القانون بنهر من الأنهار تكون القواعد القانونية هي مياه النهر وتكون الجبال والمنابع التي تراكمت عليها مياه الأمطار هي مصادر النهر.

والجدير بالذكر أن الفقه القانوني والبحث فيه يلزمان القاضي والمحامي بالسياق القانوني الذي يحمله على التفكير في مواجهة المشاكل القانونية التي يتأثر بها العمل القضائي .

لكن الفقيه يخرج عن هذا الإطار القانوني ويجتهد في سبيل كشف الحقيقة واقتراح حلول جديدة تطور القانون وتساهم في سد الثغرات التي يمكن التسلل منها؛ وذلك لأن الفقيه حرٌّ في عمله وليس مقيداً كالقاضي والمحامي بإطارات القانون .

وتوضيح ذلك: أن فقه القضاء يتضمن المبادئ والأسس المستندة إلى القانون، أما الفقه القانوني فإنه يسعى إلى فهم أعمق، وفلسفة أدق لطبيعة القانون وأهدافه.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن القضاء له دور في تطوير القانون ولكنه دور ضئيل، نظراً لتراكم القضايا وضيق وقت القضاة ولكن بمعاونة الفقهاء والباحثين في مجال القانون يمكن للقضاء أن يواكب التطور والتقدم ومن هنا تظهر أهمية العمل الفقهي في تلبية احتياجات المجتمع.

دور الفقه القانوني في تكوين القاعدة القانونية :

كان الفقه قديماً يعد من المصادر الرسمية للقانون، وكان إنشاء القاعدة القانونية من صلاحيات الفقيه كالمشرع تماماً.

وهذا ما تدل عليه الدراسات التاريخية للقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم إلى جانب تاريخ الفقه الإسلامي.

فمثلاً كان القضاة في العصر الروماني يلتزمون إلى حد كبير بآراء الفقهاء حتى اعتبرت آراؤهم من المصادر العامة عند تجميع القواعد القانونية في شكل مدونات؛ كما في مدونة جوستنيان.

ولكن دور الفقه قد تراجع في المجتمعات الحديثة ولم يعد له أثر في منح القاعدة القانونية قوة الإلزام.

وبذلك لا يمكن القول بأن الفقه القانوني المعاصر يعتبر مصدراً رسمياً للقانون، بل هو من المصادر التفسيرية التي يلجأ إليها القاضي، ليسترشد بمضمونه في فهم القاعدة القانونية.

ولتحديد دور الفقه القانوني المعاصر حالياً يمكن القول بأن مهمته شرح أحكام القانون وتفسير ما غمض من نصوصه واستنباط الآراء العلمية التي تعمل على تطوير القانون وتعين المشرع في سن القوانين أو تعديلها وتضئ الطريق أمام القاضي لحسن تطبيق القانون.

دور الفقه القانوني في حفظ القيمة المجتمعية أمام القضاء :

لما كان النظام القضائي المصري يعرف العديد من الآداب والقيم المجتمعية في مجال التقاضي والتخاصم ويفرض علي المتقاضين ضبط سلوكهم في النشاط القضائي، بما يحفظ هذه الآداب والقيم ويصون المجتمع من مخاطر تراجعها والتخلي عنها دعت الحاجة إلى اهتمام الفقهاء القانونيين والباحثين في القانون والدراسات القضائية إلى الاجتهاد والاستنباط والدراسة والتحليل في هذا المجال بقصد الوقوف على أهم هذه الآداب والقيم التي يجب أن تهيمن على إجراءات الخصومة القضائية .

والمتتبع لدور المؤسسات التعليمية من كليات القانون ومراكز الدراسات القانونية والقضائية يستطيع أن يقف علي حقيقة هذا الدور الفعال الذي تقوم به في نشر الآداب والقيم المجتمعية ورقي السلوك القضائي بين الخصوم ومعاونة السلطات التشريعية في سن القوانين الكفيلة برعاية الآداب والقيم المجتمعية واحترامها.

المبحث الثاني

آداب الخصومة القضائية

ذكرت في التمهيد السابق أن هناك العديد من الآداب والقيم التي يلتزم بها الخصوم ووكلاؤهم عند اللجوء إلى القضاء وأثناء سير إجراءات الخصومة كالصدق والأمانة والاعتدال في استعمال الحقوق الإجرائية والبعد عن الكيد والتحايل والتضليل.

وفي هذا المبحث أتناول بعون الله تعالى الحديث عن هذه الآداب والقيم في المطالب التالية:

المطلب الأول: أساسيات التقاضي ودورها في حفظ القيم المجتمعية.

المطلب الثاني: الأمانة الإجرائية للخصوم.

المطلب الثالث: الأمانة الإجرائية للقضاة وأعوانهم.

المطلب الأول

أساسيات التقاضي ودورها في حفظ القيم المجتمعية

عرف النظام القضائي المصري العديد من الأسس والمبادئ العامة التي تؤسس عليها إجراءات التقاضي وتصدر الأحكام ويتم التنفيذ وفقاً لمقتضاها.

وتمثل هذه المبادئ في مجملها ضمانات لصحة الإجراءات والأحكام القضائية كما تكفل تحقيق العدالة بين الخصوم وهذه المبادئ هي :

١ــ استقلال القضاء وحيدته.

٢ــ مجانية القضاء.

٣ــ المساواة أمام القضاء.

٤ــ تعدد القضاة والقاضي الفرد.

٥ــ تعدد درجات التقاضي.

٦ــ علانية الجلسات.

٧ــ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم.

٨ــ كفالة حق الدفاع والمناقشة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المطلب أن هذه المبادئ العامة التي يعتمد عليها النظام القضائي في تحقيق العدل والمساواة وفي صحة الإجراءات وسلامتها تعد ضمانة أكيدة لحفظ الآداب والقيم التي يجب على الخصوم الالتزام بها في نشاطهم القضائي، حيث إن الخروج على هذه الآداب والقيم المجتمعية بكل صوره التي سبقت الإشارة إليها من كيد الخصوم أو تعسفهم أو تحايلهم أو تصرفهم بسوء نية يتنافى مع مقتضي هذه المبادئ الحاكمة للخصومة القضائية.

والتطبيق العملي لهذه القواعد كفيل بإبطال سائر التصرفات الكيدية والتعسفية التي يقصد بها تضليل العدالة واغتيال الحقوق في مجال التخاصم والتقاضي.

ومن يدقق النظر في مضمون هذه المبادئ والأسس يجد منها ما يدل بوضوح على استهداف المقنن من خلالها رعاية وحفظ القيم المجتمعية، ذات الصلة بالتداعي أمام القضاء وحث الخصوم على التزام الصدق والأمانة وعدم التعسف والكيد والتضليل أثناء سير الخصومة.

ويمكن توضيح هذه الأهداف على النحو التالي :

أولاً : عندما اعتمد النظام القضائي المصري مبدأ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم بما يفرض على المحكمة عدم قبول أو سماع أي إجراء يبديه الخصم إلا في حضور خصمه ومنحه الفرصة لتحديد موقفه منه بالموافقة أو

الاعتراض عليه أو الرد بما يحمي حقه[1] ، لا شك أن هذا المعني ينطوي على نظرة أدبية وحماية إجرائية ، تحفظ غيبة الخصم عن جلسات المحاكم، حتى لا يُسْتَغَلّ غيابه في تحقيق مصلحة الخصم الحاضر، كما أن خلو أي نظام قضائي من هذا المبدأ يفتح الباب أمام الخصوم في استغفال الغائب منهم وأخذه على حين غرة من أمره مما يشيع التباطل وضياع الحقوق في المجتمع.

وتطبيقاً لهذا المبدأ أوجب القانون إعلان المدعى عليه بطلبات المدعي إعلاناً رسمياً، على يد محضر، كما منع كلاً من طرفي الدعوى من إبداء طلبات جديدة إلا في حضورهما معاً، كما تكفل لكل طرف بحقه في الاطلاع على كافة المستندات والأوراق التي يقدمها خصمه والرد عليها ومناقشتها[2].

وبذلك أرى أن المقنن المصري قد وضع ضابطاً لحماية آداب الخصومة وعدم تراجع القيم المجتمعية في هذا المجال.

ثانيا : بالنسبة لمبدأ المساواة بين الخصوم: فرض المقنن على المحاكم أن تسوّي بين جميع الأشخاص، بأن يُفتح باب اللجوء إلى القضاء أمام كافة الأشخاص في المجتمع ، دون تمييز بينهم بأي شكل من أشكال التمييز، التي يشهدها المجتمع وهذا الحق العام يَصُدُّ كل من تسول له نفسه أن يجور على غيره أو يعتدى على حق له ، مستنداً إلى جاه أو نفوذ.

وذلك لأن الطرف الأضعف يمكنه عرض النزاع على القضاء الذي يفصل بين الطرفين بإجراءات موحدة ويمنح كلا منهما فرصاً متساوية ويحكم بينهما

---

(١) أ.د/ وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ص٢٢٦ ، طبعة دار الفكر العربي ، ط١ ١٩٩٧م

(٢) أ.د/ عبدالباسط جميعي : مبادئ المرافعات ص١٨٩ ، طبعة دار الفكر العربي .

بمقتضى قانون واحد يطبق عليهما معاً، حيث لا تعترف القوانين ولا الجهات القضائية بأية فوارق طبقية أو اجتماعية بين الخصوم.

وبذلك يمكنني القول: بأن مبدأ المساواة ينطوي على نظرة مجتمعية تمثل درعاً واقياً للمجتمع من أي اختراق لقيمه وآدابه العامة في مجال التداعي أمام القضاء .

ثالثاً : بالنسبة لمبدأ كفالة حق الدفاع والمناقشة لم يكتف المقنن بإرساء مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة؛ وذلك لأن تطبيق هذا المبدأ يقف عند حضور الخصم؛ ليكون على علم بما يتخذ ضده من إجراءات، وأقر مبدأً آخراً هو كفالة حق الخصوم في الدفاع والمناقشة وهو أعم وأشمل من مبدأ المواجهة إذ هو الذي يتيح الفرصة للخصم في إبداء ما لديه من طلبات أو دفوع وأن يقدم الأدلة والبراهين التي تدعم موقفه أمام المحكمة [١].

ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن القاضي يلتزم بمنح الخصوم الفرصة الكافية للمرافعة والدفاع ويستمع إليهم دون مقاطعة أو مصادرة، ما داموا لم يتجاوزوا الحد المعقول للمرافعة[٢].

والشاهد في هذا الموضع أن مبدأ كفالة حق الدفاع والمناقشة يمثل ضمانة هامة لعدم خروج الخصم على آداب الخصومة القضائية وذلك لأن الخصم إذا أراد الإضرار بحقوق خصمه عن طريق الكيد أو الغش أو التزوير أو التجهيل فقد برده عن قصده علمه بأن القضاء سيمنح هذا الخصم المهلة اللازمة لإثبات هذه التصرفات الكيدية وعندها ينال الخصم سيئ النية من الجزاءات الإجرائية ما يضر

(١) أ.د/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص /٦٦٩، طبعة دار المعارف بالإسكندرية.
(٢) أ.د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات ص٣٨٠ ، طبعة دار الفكر العربي .

بمصالحه ويرهقه مادياً ومعنوياً، بما يفوق ما كان يسعى للوصول إلى تحقيقه بهذه الوسائل غير المشروعة .

وبذلك يساهم مبدأ كفالة حق الدفاع والمناقشة في تحقيق أمانة الخصوم وصدقهم بما يحفظ الآداب والقيم السامية في المجتمع.

رابعاً : بالنسبة لمبدأ مجانية القضاء: فقد أراد المقنن أن يعوض المتقاضين عن تخليهم عن استخدام قوتهم الشخصية في استيفاء حقوقهم بأيديهم، فتكفَّل بحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها عن طريق القضاء.

وخشية من المقنن من حدوث عزوف الناس عن اللجوء إلى القضاء، تجنباً للنفقات والمصروفات، أتاح لهم اللجوء إلى القضاء مجاناً، بحيث تدفع الدولة رواتب القضاة، وإن كانت هناك رسوم قضائية فيمكن إعفاء غير القادرين من دفعها(١).

ولو بحثنا عن دور هذا المبدأ في حفظ قيم وآداب الخصومة القضائية نجده لا يقل عن سابقيه، حيث إن هذه المكنة الإجرائية، بما تحمله من تيسير وتخفيف العبء عن كاهل المتقاضي تؤثر بشكل مباشر في التصرفات التي يأتيها خصمه لخشيته من كشف الحقيقة أمام القضاء وتحمله المسئولية عن تصرفاته وسوء نيته.

(١) أ.د/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص ، ص٢٤٢

المطلب الثاني

الأمانة الإجرائية للخصوم

من المعلوم للكافة أن الأمانة خُلق كريم وصفة حميدة، أمرت بها كل الشرائع والقوانين على مر العصور والأزمان، ولها دورها الفاعل في حفظ كيان المجتمع وصون حقوق الجميع.

وفي مجال حديثنا (الخصومة القضائية) تحتل الأمانة موضعاً هاماً في إجراءات الخصومة والآثار التي تترتب عليها .

لذلك تضمنت عدة نصوص في القانون دعوة الخصوم إلى الالتزام بمقتضيات الأمانة وحسن النية في إجراءات التقاضي وتحديداً في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المعني بتنظيم إجراءات التقاضي وقلد تلمست هذا المعني في عدة نصوص هي:

أولاً: نص المادة ١٤/مرافعات :

(تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه) .

فبالنظر في النص نجد أن المقنن يتبع سياسة عقابية لإلزام الخصم المكلف بإعلان خصمه بمراعاة الصدق والأمانة عند ذكر البيانات الجوهرية في ورقة الإعلان فإذا كان سيئ النية وقصد عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه ، حتى لا يهيئ نفسه لإبداء الدفوع والمبررات أو يستعمل الفرص التي منحه القانون إياها بموجب الإعلان، عندئذ تحكم المحكمة على هذا الخصم بالغرامة المالية الواردة بالنص جزاءً على سوء نيته ومما يترتب على ذلك أن هذا الإعلان

لا يحتج به في مواجهة من وُجِّه إليه؛ لأن الخطأ كان متعمداً وبفعل طالب الإعلان[1].

ثانياً : نص المادة ٨٥/مرافعات :

(إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية، يعلن لها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه .

فإذا كان البطلان راجعاً إلى فعل المدعي وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه) .

فقد أفاد النص أنه في حالة بطلان إعلان المدعى عليه ، الذي تغيب عن حضور الجلسة تؤجل القضية ويكلف المدعي بإعلانه بالجلسة التالية ويعاقب هذا المدعي بالغرامة المنصوص عليها إذا كان البطلان يرجع إلى فعله هو[2] .

وبذلك نرى أن القانون يحث المدعي على مراعاة الأمانة في ادعائه ويبعده عن إيقاع خصمه في أخطاء تضربه وإذا فعل غير ذلك يعاقب بالجزاء المقرر في القانون .

ثالثاً : نصوص المواد من ٨٧-٩٦مرافعات المتعلقة بتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية:

ففي هذه النصوص نرى المقنن قد عوّل على دور النيابة العامة في الحفاظ على مصالح المجتمع وقيمة العادلة فمنحها الحق في رفع الدعوى المدنية

---

(١) أ.د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ص٣٧١ ، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٨م .

(٢) أ.د/ أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ص٥٧٤ ، طبعة دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م .

والحلول محل الخصم، إذا اقتضت طبيعة الحال ذلك وفي الحالات المنصوص عليها في القانون، كما أوجب عليها أن تتدخل في بعض الحالات وأجاز لها التدخل في حالات أخرى[١].

وهذه في المجمل وظيفة تمُنح للنيابة العامة أمام القضاء المدني لاعتبارات مجتمعية ترعى قيم المجتمع وأصوله والنيابة العامة هي الهيئة التي تمثل المجتمع بأسره.

ومن أبرز التطبيقات العملية لهذه الوظيفة المجتمعية للنيابة العامة جواز تدخلها في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين رعاية لحاجتهم الخاصة وضرورة من ينوب عنهم أمام القضاء في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ، حتى لا يجور عليها أحد وكذلك الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر .

وهذه الدعاوى تتعلق بأموال مخصصة لأغراض مجتمعية تستهدف سد احتياجات ضرورية في المجتمع وحرصاً من المقنن على رعاية هذه المصالح أجاز للنيابة العامة أن تتدخل في هذه الدعاوى إذا رأت أن في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ونفس الوضع بالنسبة للدعاوى التي ترى النيابة العامة أن تتدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب [٢].

رابعاً : نص المادة ٢/١٠٧ مرافعات (.... وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور) .

---

(١) أ.د/ فتحي والي : الوسيط .. ص٣٤٠ وما بعدها

(٢) أ.د/ أحمد السيد صاوي : الوسيط ، ص١٣٤ وما بعدها .

وهذه الفقرة تدل بوضوح على مدى حرص القانون على مراعاة مبادئ الصدق والأمانة أمام القضاء حتى خارج النطاق الشخصي للخصوم .

وذلك في حق كل من يتدخل في هذه الإجراءات كالشهود مثلاً، فإذا تبين للمحكمة أن الشاهد يقول غير الحقيقة تصدر حكمها بشأنه معجلاً في نفس الجلسة ودون إجراءات جديدة بعقوبة شاهد الزور .

خامساً : نص المادة ١/١١٨ مرافعات : (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ...)

وهذا النص يكشف عن السلطة التقديرية للمحكمة في اتخاذ ما تراه في سبيل تحقيق العدالة بين المتخاصمين والوصول إلى الحقيقة وعدم الاعتداد بغير ذلك من وسائل الكيد والتضليل .

ومن ذلك اختصام الغير الخارج عن الخصومة.

سادساً : نصوص المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات وهي النصوص المتعلقة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة :

وضع المقنن في هذه النصوص موازنة بين حق الخصوم في مخاصمة القاضي مدنياً إذا حدث منه خطأ يصيب الخصم بضرر وبين حق القاضي في شعوره بالاستقلال والحيدة وعدم خشيته من كيد الخصوم وملاحقة القضاة بدعاوى كيدية قد تضر بالعمل القضائي بأكمله .

فحدد لهذه المسألة نظاماً خاصاً وهو دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة وجعل لها من الخصوصية في إجراءات رفعها ونظرها والحكم فيها ما يكون كفيلاً بجدية المخاصمة وعدم إتاحة الفرصة للخصوم إذا حاولوا كيداً وإضلالاً أن يلاحقوا القضاة بإجراءات لا تستند إلى حق .

وبذلك يقف القانون حائلاً أمام كيد الخصوم وتعنتهم ويردهم إلى الالتزام بآداب الخصومة واحترام القيم النبيلة إزاء تخاصمهم .

سابعاً : نص المادة ١٨٥/مرافعات : (للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مُسلماً به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات) .

وهنا نرى دلالة النص واضحة في منح المحكمة سلطة تقديرية في الحكم على الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كاملة أو بجزء منها وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن خاسر الدعوى هو من يتحمل المصاريف، وهذه السلطة تخوّل للمحكمة في حالات معينة أشارت إليها المادة السابق ذكرها وهي :

١ــ إذا كان المحكوم عليه مسلماً بالحق وغير منازع فيه .

٢ــ إذا كان كاسب الدعوى قد تسبب في إنفاق مصاريف دون مبرر أو فائدة.

٣ــ إذا كان كاسب الدعوى قد تعمد إخفاء مستندات أو أدلة قاطعة في الدعوى بقصد إرهاق خصمه.

والشاهد من هذه الدلالة والذي يرتبط بمحور حديثنا أن المقنن أراد أن يكافح سلوك الخصم إذا قصد إرهاق خصمه مادياً ومعنوياً برفع دعواه في حين أنه كان يستطيع الحصول على حقه دون أن يرفع هذه الدعوى وهذا التصرف يعد من أضداد الأمانة الإجرائية التي يحذر القانون من فعلها، بل ويعاقب من يمارسها لأنها أفعال تنطوي على سوء نية ومخادعة واستعمال المكنات القضائية في غير ما قررت لأجله من الأهداف .

ثامناً : نص المادة ١٨٨/مرافعات : (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ومع الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهًا ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراءً أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية) .

فقد منح النص المحكمة سلطة تقديرية في تعويض الخصم الذي تكبد نفقات جرّاء سوء نية خصمه الذي واجهه بدعوى أو دفاع قصد بهما الكيد حتى لا تنحرف وظيفة القضاء من رد الحقوق إلى أصحابها إلى الإضرار بالناس وإشاعة التلاعب والخيانة في المجتمع، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للمحكمة إلى مجازاة الخصم سيئ النية بالغرامة المشار إليها .

وبالنظر في المعنى المقصود بهذا النص يتضح لنا مدى حرص المقنن على إقرار الآداب والمثل التي تحقق الأمانة بين الخصوم وشدة تحذيره من إتيان عكسها من كيد الخصوم والتنكيل والتشهير بهم وتجهيل المراكز القانونية .

تاسعاً : نص المادة ٢٢٨/مرافعات : (إذا صدر الحكم بناء على غش من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت) .

والناظر في هذا النص يتبين له أن المقنن يخرج على القواعد العامة التي تقرر احتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره، عملاً بالأصل العام المقرر

في المادة ٢١٣/مرافعات[١].

ويقرر أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من اليوم الذي انكشف فيه ابتناء الحكم على غش أو تزوير أو تجهيل.

والشاهد في هذه النقطة أن المقنن يضع في اعتباره ما يمكن أن يفعله الخصوم مما يعد خروجاً على مقتضيات الأمانة الإجرائية في التقاضي ويتيح الفرصة للمحكوم عليه إذا اكتشف الحقيقة أن يطعن على الحكم بالاستئناف ولا تحتسب المدة السابقة على علمه بالحقيقة ضمن ميعاد الاستئناف المقرر في القانون وهو أربعين يوماً بالنسبة للأحكام الموضوعية وخمسة عشر يوماً بالنسبة للأحكام المستعجلة.

ولا شك أن هذا النص يدل بوضوح على مدى حرص المقنن على حث المتقاضين على التحلي بالآداب والقيم النبيلة في تخاصمهم، وهذا مسلك محمود له أثره ودوره في الحفاظ على هذه القيم المجتمعية .

عاشراً : نص المادة ٤/٢٣٥ مرافعات : (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد) .

ففي هذا النص نرى المقنن قد خرج عن القاعدة العامة في الاستئناف والتي تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة من المستأنف [٢].

وأجاز للمحكمة الاستئنافية أن تقبل طلب الحكم بالتعويض وتحكم به إذا رفع الاستئناف على سبيل الكيد؛ وذلك للارتباط الوثيق بين الاستئناف وهذا الطلب .

---

(١) أ.د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ص٧٩٧ منشأة المعارف بالإسكندرية
أ.د/ أحمد السيد صاوي : الوسيط .. ص٦٦٨ .

(٢) مقتضى نص المادة ١/٢٣٥ مرافعات .

وبديهي أن طلب الحكم بالتعويض عن الاستئناف الكيدي لا يتصور تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

وألاحظ أن المقنن أجاز تقديم هذا الطلب رغم أنه طلب جديد؛ لأن المصلحة تقتضي أن تنظره المحكمة الاستئنافية؛ لأنها أقدر من غيرها على الفصل فيه .

حادي عشر: نص المادة ٢٤١/مرافعات ، المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١ــ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢ــ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

٣ــ إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد، قضي بعد صدوره بأنها مزورة.

٤ــ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥ــ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٦ــ إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧ــ إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري، لم يكن ممثلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

٨ــ لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بشرط إثبات من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

---

(١) أ.د/ فتحي والي : الوسيط .. ص٧٣٩ وأ.د/ وجدي راغب : مبادئ .. ص٦٤٥.

يلاحظ من يطالع هذا النص أنه قد حصر حالات الطعن بالتماس إعادة النظر بحيث لا يمكن الطعن بهذا الطريق في غير هذه الحالات.

والجدير بالملاحظة أن الحالات الأربع الأولي تمنح صاحب المصلحة في هذا الطعن الحق في إبدائه إذا كان الحكم قد بنى، ولو في جزء منه على غش الخصم الآخر أو تزويره أو تجهيله الحقيقة.

فاعتداد المقنن بهذه الحالات واعتبارها أسباباً لاستدراك المحكمة ما وقعت فيه من خطأ وإعادة نظرها في الحكم يؤكد مدي اهتمام المقنن بضرورة هيمنة الآداب والقيم المجتمعية على كافة إجراءات التقاضي، كما يدل النص على أن القانون يحارب كل الوسائل الاحتيالية التي قد يستعملها الخصوم كالغش والتزوير وتجهيل الحقائق والمراكز الحقوقية .

ثاني عشر : نص المادة ٢٤٢/١ مرافعات (ميعاد الالتماس أربعون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولي من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

ففي هذا النص نري المقنن يسير على ما سار عليه في احتساب مواعيد الاستئناف من يوم اكتشاف الحقيقة، والذي وردت الإشارة إليه في البند العاشر بخصوص المادة ٢٢٨/مرافعات فيقرر القانون استثناء من القواعد العامة في

مواعيد الطعن عدم احتساب مدة الأربعين يوماً (ميعاد الطعن بالالتماس) إلا من يوم ظهور الحقيقة .

ثالث عشر : نص المادة ٢٧٠/مرافعات، المتعلقة بالطعن بالنقض: (إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف، فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن).

الناظر في هذا النص يري بوضوح أنه يشتمل على قاعدة عامة، هي إلزام الطاعن بمصاريف الطعن ومصادرة الكفالة ترتيباً على عدم قبول الطعن أو رفضه أو عدم جواز نظره؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يراعي ذلك ولا يتسبب بطعنه في تضييع وقت المحكمة والإضرار بخصمه بدون وجه حق. ولكن عجز المادة يدل على أن المقنن لم يكتف بهذا الجزاء المقرر على الطعن في العموم إذا تبين للمحكمة أنه يقصد بطعنه الكيد، الذي يعد خروجاً على مقتضيات الآداب والقيم المعمول بها في مجال الخصومات القضائية فمنح محكمة النقض سلطة أخرى في الحكم عليه بالتعويض للمطعون ضده، رغم أن الحكم بالتعويض هذا يعتبر من القضاء الموضوعي الذي يمتنع في الأصل على محكمة النقض أن تفصل فيه باعتبارها محكمة قانون[1].

ولكنها تقررت استثناءً من الأصل، في دعوة من المقنن للخصوم إلى مراعاة الآداب والقيم وعدم استعمال المكايد وسوء النية في إجراءات التقاضي.

(١) أ.د/ فتحي والي : الوسيط .. ص٨٢٩ وأ.د/ وجدي راغب : مبادئ .. ص٦٩٢ وأ.د/ أحمد السيد صاوي : الوسيط .. ص٧٤٨

المطلب الثالث

الأمانة الإجرائية للقضاة وأعوانهم

بعد أن رأينا في المطلب السابق ما فعله المقنن المصري من تضمين العديد من نصوص قانون المرافعات ما يدعو إلى الالتزام بآداب الخصومة وقيمها في مجال التقاضي نتتبع في هذا المطلب سير المقنن في هذا الإطار تجاه بقية أطراف الخصومة من القضاة وأعوانهم وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

الأمانة الإجرائية للقضاة

معلوم أن القضاة هم أهم العناصر البشرية التي تساهم في العمل القضائي وبهم يقوم الحق ويسود العدل في المجتمع.

وتسعى كافة الأنظمة القضائية إلى وضع القواعد والضوابط التي تضمن اختيار أفضل العناصر المتاحة للقيام بهذا العمل، كما تقرر لهم الضمانات التي تمكنهم من القيام بواجبهم في أمن واطمئنان ، حتى ينهض العمل القضائي ويرتقي.

ولكن مع كل هذا توجد حقيقة مؤكدة، لا يستطيع أحد إنكارها وهي أن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ.

وفي معرض حديثي في هذا البحث عن آداب الخصومة القضائية وعدم الخروج عليها رأيت أنه ليس بالضرورة أن يقع هذا الخروج من الخصوم فقط بل إن القضاة باعتبارهم بشر لا يستحيل في حقهم مثل هذا الخروج؛ وذلك لاستيلاء النقص على جملة البشر، ومن باب أولى أعوان القضاة من المحامين والكتبة والمحضرين وسائر موظفي المحاكم والنيابات.

وهنا يثور تساؤل ، مؤداه :

ماذا فعل المقنن المصري في هذه النقطة؛ كي يحقق الضمان الفعلي والعملي لالتزام القضاة بالمحافظة على القيم المجتمعية التي ترتبط بعملهم القضائي من الصدق والأمانة والمساواة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول :

لم يغفل المقنن المصري هذا الجانب، على الرغم من أن القضاة هم من يقومون بالدور الأكبر في حماية آداب الخصومة بين الخصوم، التي سبق سردها في المطلب السابق؛ لأنهم هم من يقومون بتطبيق الجزاءات والاستثناءات ويمنحون المُهل والمكنات التي تضمنتها نصوص المواد التي أشرت إليها في المطلب السابق .

ومن ناحية موقف المقنن المصري من واجب الأمانة الإجرائية للقضاة عبرت عنه العديد نصوص قانون المرافعات ومن أهمها [1]:

نصوص المواد من ١٤٦ إلى ١٦٥/مرافعات ، الخاصة بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم .

وذلك نصوص المواد من ٤٩٤ إلى ٤٩٧/مرافعات ، الخاصة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة .

أولاً : صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم :

راعي المقنن في المواد المشار إليها أن القاضي بشر، ويحمل جانبي الخير والشر وربما تسوّل له نفسه أن يستغل وضعه الوظيفي ويسعى لتحقيق مصالح

(١) لم أذكر نصوص هذه المواد لكثرتها وطولها، اقتضاءً لطبيعة هذا البحث، بل اكتفي بالإشارة إليها وإبراز المقصوص من مضمونها.

شخصية تحقق النفع له أو لأقاربه أو يوقع الضرر بأعدائه وخصومه؛ فإن حدث ذلك كان انتهاكاً لأعظم القيم المجتمعية وإفساداً للعدالة القضائية .

لذلك حظر المقنن المصري على القاضي القيام ببعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تتعارض مع وظيفة القضاء وحيدته واستغلاله لإبعاد القاضي عن الشبهات وإلزامه بآداب القضاء وحسن أدائه لواجباته وهي كالتالي:

١ــ عدم القيام بالأعمال التجارية وغيرها من الأعمال التي لا تتفق مع نزاهة القاضي وكرامته، كما أجاز القانون لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يري أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية.

٢ــ لا يجوز للقاضي أن يشتغل بالعمل السياسي إلا بعد تقديم استقالته من القضاء(١).

٣ــ لا يجوز للقاضي أن يعمل مُحكِّماً ولو بدون أجر، حتى ولو لم يكن النزاع معروضاً على القضاء، إلا بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفي حالات مخصوصة(٢).

٤ــ لا يجوز توكيل القاضي في الحضور أو المرافعة عن أحد الخصوم أمام أي محكمة من المحاكم.

٥ــ لا يجوز للقاضي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع عليه إذا كان نظر النزاع يدخل في دائرة اختصاصه .

---

(١) مقتضى نص المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية .

(٢) مقتضى نص المادة (٦٣) من قانون السلطة القضائية .

٦ــ لا يجوز للقاضي ولا لمدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها التقدم للشراء في المزايدة ولو بطريق تسخير الغير.

كما يعتبر المقنن القاضي غير صالح لنظر الدعوى في الحالات التي يغلب على الظن فيها أن القاضي قد تضعف نفسه ويخرج عن الحياد والاستغلال وقد أورد المقنن هذه الحالات على سبيل الحصر وهي :

١ــ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين قضاة الدائرة الواحدة أو بين أحد القضاة وممثل النيابة العامة أو أحد الخصوم أو أحد محاميهم.

٢ــ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بين القاضي وأحد الخصوم.

٣ــ إذا وجدت للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

٤ــ إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيمًّا تظن وراثته له .

٥ــ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوليّ أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مندوبيها الذي له مصلحة في الدعوى .

٦ــ إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يتولى أمره بالوكالة أو الوصاية أو القوامة مصلحة قائمة في الدعوى .

٧ــ إذا كان القاضي قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها رأياً ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

٨ــ إذا رفع القاضي دعوى تعويض على خصم يطلب رده أو تقدم ببلاغ ضده إلى الجهة المختصة بذلك .

٩ــ إذا رفعت على القاضي دعوى المخاصمة وحكم بجواز قبولها.

ولا شك أن الناظر في هذه الحالات السابقة يتلمس أن المقنن يستهدف بحصرها عدم وجود أي ظروف تضطر القاضي كإنسان إلى الميل الشخصي والخروج على مقتضى الآداب والقيم القضائية .

وفي هذا مزيد من الجهود الإجرائية في سبيل المحافظة على القيم المجتمعية (محل هذه الدراسة) .

ثانياً: رد القضاة:

التفت المقنن أيضاً إلى مجموعة أخرى من الحالات التي يحتمل فيها خروج القاضي عن الحياد المطلوب وبالتالي عن الآداب والقيم القضائية وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً، إلا أنه لم يغفله، حرصاً منه على حماية هذه القيم واحترامها فأورد المقنن هذه الأسباب وأوجب على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى عند وجود أيٍّ منها وإلا يحق للخصم أن يطلب رده عن نظر الدعوى.

وهذه الأسباب هي :

١ــ إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

٢ــ إذا حدث للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة أمام القاضي.

٣ــ إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولدٌ أو لأحد أقارب القاضي أو أصهاره خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٤ــ إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي أو أن بينهما علاقة مودة أو جوار قبل رفع الدعوى أو بعدها.

٥ــ إذا وجدت مودة أو عداوة بين القاضي وأحد الخصوم وكانت مما يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل شخصي .

الفرع الثاني
الأمانة الإجرائية لمعاوني القضاة

أعوان القضاة من المحامين والمحضرين والكتبة وغيرهم يقومون بدور في إتمام العمل القضائي ويوكل إليهم العديد من الأعمال التي تبني عليها الأحكام القضائية التي تقرر الحقوق وتنشئها وتضفي عليها صفة الإلزام وتكسبها الحجية.

لذلك تقتضي حماية الآداب والقيم المجتمعية في مجال الخصومة أن يؤمن جانبهم من الإخلال بالواجبات الإجرائية المطلوبة وهذا ما حرص عليه المقنن المصري .

فنص في المادة ٢٦/مرافعات على الآتي :

(لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً) .

والبيِّن من النص أنه يحظر على أعوان القضاء القيام بأعمالهم الوظيفية في الدعاوى التي تخصهم هم أو تخص أحداً من أقاربهم المشار إليهم في النص[١].

والحظر هنا يستفاد منه أن المقنن يحرص على حماية القيم المجتمعية من العدالة والمساواة والأمانة المطلوبة في حق كل من له صلة بالخصومة القضائية والتي تستوجب إبعاد هؤلاء عن الدعاوى التي تربطهم بها مصلحة لهم أو لذويهم

(١) أ.د/ نبيل إسماعيل عمر : إعلان الأوراق القضائية ص١٠١ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨١ .

لضمان الحياد وعدم التلاعب في الإجراءات أو تحقيق مصلحة طرف على حساب الآخر .

وبعد هذا الحظر يقرر القانون بطلان العمل الذي يخترق هذا الخطر، كجزاء إجرائي على مخالفة القانون .

وفي مجال المحاماة : تضمن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته العديد من النصوص التي تحقق الأمانة الإجرائية والموضوعية المطلوبة في حق المحامي ومن يعملون بمكتبه.

وأهم هذه النصوص هي المواد من (٦٢-٧٦ ، محاماة) المتعلقة بواجبات المحامي .

وقد اشتملت هذه المواد على العديد من الآداب والقيم التي يجب على المحامي الالتزام بها في عمله وهي :

١ــ الالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة في سلوكه المهني والشخصي[١].

٢ــ مراعاة الأمانة والكفاية في الدفاع عن موكله وعدم التكرس عن ذلك ما دام أنه يستطيع الوصول إلى هذه الغاية[٢] .

٣ــ الالتزام بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها القانون [٣].

(١) مقتضى نص المادة ٦٢/محاماة

(٢) مقتضى نص المادة ٦٣/محاماة

(٣) مقتضى نص المادة ٦٤/محاماة

٤ــ أن يؤدي واجبه تجاه من يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً[١].

٥ــ مواصلة الدفاع المنتدب له وعدم تنحيه عنه إلا بعد استئذان المحكمة ويستمر في الحضور حتى تقبل المحكمة تنحيه[٢].

٦ــ الامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته[٣].

٧ــ عدم قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ يعمل في مكتبه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها قبل اشتغاله بالمحاماة وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بهذه الجهة [٤].

٨ــ الالتزام بعدم ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله[٥].

٩ــ عدم الإدلاء بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها وعدم نشر أي خبر من شأنه التأثير في سير هذه الدعوى لصالح موكله أو ضد خصمه[٦].

---

(١) مقتضى نص المادة ٦٥/محاماة

(٢) مقتضى نص المادة ٦٦/محاماة

(٣) مقتضى نص المادة ٦٦/محاماة

(٤) مقتضى نص المادة ٦٦/محاماة

(٥) مقتضى نص المادة ٦٩/محاماة

(٦) مقتضى نص المادة ٧٠/محاماة

١٠ــ عدم استخدام وسطاء يروجون للتعاقد معه على الوكالة [١].

١١ــ عدم استخدام وسائل الدعاية أو استغلال النفوذ أو الإغراء بمناصب سابقة[٢].

١٢ــ ضرورة إشراف المحامي على موظفي مكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أمانتهم وصدقهم في العمل[٣] .

---

(١) مقتضى نص المادة ٧١/محاماة

(٢) مقتضى نص المادة ٧١/محاماة

(٣) مقتضى نص المادة ٧٥/محاماة

المبحث الثالث

صور الخروج عن آداب الخصومة القضائية

بما أن الخروج على هذه الآداب والقيم يعد من الأفعال الرذيلة والخصال المقيتة فإنه ينطوي على جوانب متعددة من سوء النية وطمع الشخص فيما لاحق له فيه وهروبه من أداء التزاماته وسوء سلوكه المجتمعي، مما يجعل هذه الصور والأشكال تتعدد وتتزايد بمعدلات عالية تجعل حصرها أو ملاحقة ما يستجد منها أمراً صعباً.

وقد رأيت أن أذيّل هذا البحث بأهم هذه الصور، وذلك لعموميتها وشمولها لغالبية ما يستجد في هذا النشاط السلبي، الذي تأباه الشرائع والقوانين وترفضه قيم المجتمع وعاداته الصحيحة.

وسوف أورد الحديث عن هذه الصور من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعسف في استعمال حق التقاضي.

المطلب الثاني: الإخلال بالواجبات الإجرائية في الخصومة.

المطلب الثالث: الغش والتزوير والتجهيل الإجرائي.

المطلب الأول

التعسف في استعمال حق التقاضي

تحرص القوانين والدساتير على كفالة حق الأفراد في الدولة في اللجوء إلى القضاء، وهذه ضمانة هامة في مجال الاحتكام إلى القانون ونبذ استخدام القوة والاقتضاء الذاتي للحقوق ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل هذا الحق مطلقٌ أم مقيدٌ؟

وللإجابة أقول:

لا أستطيع القول بأن حق التقاضي من الحقوق المقيدة؛ لأن النص عليه في الدستور جاء مطلقاً، غير مقيد بأي قيد وهذا يفرض على المقنن ألا يخالف طبيعة هذا الحق ويقيده بأي قيد(١).

ولكن للمقنن أن يقوم بتنظيم استعمال حق التقاضي ويضع له ضوابط حتى لا يساء استخدامه ولا يتخذ الخصوم من هذا الحق وسيلة للنكاية والإضرار بالغير(٢).

مثال ذلك: إذا رفع المدعي سيئ النية دعواه ولم يقصد إلا الإضرار بالمدعى عليه أو كان قد سبق لهذا المدعي أن خسر دعوى مماثلة تماماً لدعواه .

---

(١) أ.د/ محمد محمود إبراهيم : الاعتداء على الحق الشخصي وعلاجه، ص١، بحث مقدم إلى ندة حق التقاضي المنعقدة في ١٩٨٥/١/٦ بمركز الدراسات الدولية والقانونية والاقتصادية بجامعة الزقازيق.

(٢) أ.د/ أمينة النمر: الوجيز في قانون المرافعات ص١٠ طبعة ١٩٩٠م .

ولكن يجب أن ننتبه إلى أن مسئولية الشخص عن إساءة استعمال حق التقاضي تتوقف على توافر عنصري الخطأ والضرر معاً، أما خطأ الشخص بفشله في استعمال حق التقاضي دون وجود ضرر لا يستوجب مسئوليته [1].

وبما أن الحق في التقاضي كغيره من الحقوق يستوجب حماية القانون له وضمان نفاذه، فإنه يجد هذه الحماية القانونية بصفة عامة في نصوص القانون المدني، إضافة إلى الضوابط الإجرائية المتعددة في نصوص المرافعات.

ومن ذلك ما نص عليه القانون المدني المصري في مادته الرابعة: (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر).

ونصت المادة الخامسة منه على أنه: (**يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية**:

١ــ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

٢ــ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣ــ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.) .

ونصت المادة ١٦٣ مدني أيضاً على أنه :

(كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

فقد دلت هذه النصوص في مجملها على أن الحق في التقاضي؛ كواحد من عامة الحقوق يجب على صاحبه عند استعماله أن يلتزم بالضوابط والحدود الإجرائية التي رسمها القانون لحسن استعماله على الوجه المشروع وعدم

(١) أ.د/ رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ص١٠٥-١٠٦ طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٨ – ١٩٦٩ وأ.د/ عاشور مبروك : الوسيط في قانون القضاء المصري ص٨٥ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٦م .

الانحراف في هذا الاستعمال وبذلك تتحقق الغاية التي قصدها القانون من وضع هذه الضوابط وهي حصول صاحب الحق على حقه والانتفاع به، دون إلحاق ضرر بغيره .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء القانون الإجرائي ينتقدون عدم نص غالبية التشريعات الإجرائية على فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي كقاعدة عامة أسوة بما فعله المقنن الفرنسي من جواز الحكم بالتعويض عند الاستخدام التعسفي أو التسويقي لحق الدفع [1].

كما يلاحظ أنه وإن كان هذا النقد يكشف عن قصور تشريعي في مسألة التعسف في استعمال حق التقاضي إلا أن الفقه والقضاء في مصر يجمعان على أن مكنة صاحب الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية محددة بعدم تعسفه أو تجاوزه، حتى لا يضر بمصالح غيره .

والمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي المصري؛ كالمساواة بين الخصوم وحصول الإجراءات في مواجهتهم وكفالة حق الدفاع والمناقشة تعد ضمانات هامة لاستخدام حق التقاضي في إطار المشروعية وبعيداً عن التعسف والإضرار بالغير.

وتطبيقاً لهذه المبادئ قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بما يبين ويدل على الضوابط الإجرائية لممارسة حق التقاضي، ومن أهم هذه الأحكام :

(١) مقتضى نص المادة ١/٣٢ من قانون المرافعات الفرنسي .

١ــ حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق التي تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير .

٢ــ فإذا تبين أن المدعي مبطل في دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً بمقتضي القانون؛ بل يكون عمله خطأ يجوز الحكم عليه بالتعويض(١).

وقد تتعدد صور التعسف في استعمال حق التقاضي وأرى أنه يلزمني في هذا الموضع أن أورد ما يمكن حصره منها، على وجه التقريب وذلك على النحو التالي :

١ــ افتعال دفوع واهية أمام المحكمة بهدف إطالة أمد القضية.

عناد المدعى عليه وتماديه في التسويف والمماطلة بقصد الإضرار بالمدعي.

٢ــ قيام المدعي برفع دعواه أمام محكمة غير مختصة محلياً أو نوعياً بقصد الكيد للمدعي عليه وإرهاقه مادياً ومعنويًا.

٣ــ استغلال إجراءات التنفيذ الإجبارية في إيذاء الغير ومنها طلب توقيع الحجز التنفيذي على منقولات للمدين لا تتناسب قيمتها إطلاقاً مع حق الدائن ومنها أيضاً توقيع الحجز التحفظي على منقولات شخص مع علم الحاجز بعدم وجود سند له وعدم إتمام التنفيذ ولكنه يقصد تفويت فرصة على المحجوز عليه في استغلال منقولاته.

---

(١) الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ ، مكتب فني ٤٦ ج٢ ق٢٣٨ ص١٢١٩

رفع دعوى للمطالبة بإعلان إفلاس مدين وهو في حالة يسار بهدف الإضرار بسمعته وثقة الناس في معاملاته.

الطعن في الحكم النهائي في غير الحالات المنصوص عليها في القانون.

وغير ذلك كثير مما تنتجه أذهان الخصوم الأشرار من أشكال وألوان للتعسف والكيد وسوء النية في ممارسة حق التقاضي.

المطلب الثاني

الإخلال بالواجبات الإجرائية في الخصومة

يقصد بالواجبات الإجرائية في مجال الخصومة القضائية: الالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاص الخصومة ، سواء أكانوا خصوماً أصليين أم متدخلين. وذلك ضماناً لتحقيق الإنجاز في حسم المنازعات وقطع دابر الخلافات والتوازن بين مصالح الخصوم وحسن سير القضاء.

ومن أمثلة هذه الواجبات ما يلي:

١ــ قيام الخصم بالإجراء الذي كلفته به المحكمة في الميعاد المحدد.

٢ــ قيام الخصم بإيداع المستندات التي كلفته المحكمة بإيداعها.

٣ــ عبء الإثبات الذي يفرضه القانون علالخصم.

٤ــ قيام الخصم باستيفاء الشكل الذي حدده القانون لاتخاذ الإجراء.

٥ــ الالتزام بالحضور أمام المحكمة.

٦ــ عدم إعاقة الغير عن استعمال مكناته القانونية.

والجدير بالذكر أن الواجبات الإجرائية التي تلقى على عاتق الخصوم تنطوي على نظرة ثاقبة من المقنن المصري لضمان فاعلية الخصومة وعدم إهمال أطرافها أو تقاعسهم .

كما أن القيام بهذه الواجبات يعبر عن وجود حسن النية في التقاضي وعدم ترك الباب مفتوحاً أمام الخصم الذي تسول له نفسه أن يلحق الضرر بخصمه عن طريق كيدية الإجراءات واستغلال المكنات الإجرائية في غير ما خصصت له.

وعلى ضوء ذلك يمكننا تحديد هذه الواجبات وصور الإخلال بها وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تحديد واجبات الخصم الإجرائية في مجال الخصومة القضائية

تتعدد هذه الواجبات تبعاً لاتساع دائرة الخصومة وتسلسل مراحلها الإجرائية ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً : احترام الشكلية القانونية :

يوصف قانون المرافعات، المنظم لإجراءات التقاضي بأنه قانون شكلي وهذا يؤكد مدى أهمية الشكلية في الإجراءات ودورها في تحقيق ضمانات العدالة القضائية[١] ولكن هذا الاحترام الواجب على الخصم تحكمه المعقولية الإجرائية بحيث لا تكون هناك مبالغة أو غلوّ في الالتزام بالشكل بما يصل إلى ضياع الحقوق الموضوعية، التي وضع الشكل كوسيلة لحمايتها وحتى لا يتخذ من هذا الواجب طريقاً للتمسك بالتعقيدات والعناد بين الخصوم واللدد في الخصومة.

ثانياً: إعلان الخصم بالإجراءات:

يوجب القانون الإجرائي على المدعي أو المدعى عليه إعلان خصمه بما يتخذه من إجراءات في مواجهته ، لكي يتمكن خصمه من تهيئة نفسه للرد عليه ويحضر أوجه دفاعه، حتى تتمكن المحكمة من تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتتيقن من جدية الطلبات ومدي قانونيتها[٢].

ثالثاً : واجب الحضور :

يلتزم كل من المدعي والمدعى عليه بحضور الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى ويعد هذا الالتزام من الواجبات الإجرائية ومن ضمانات العدالة القضائية.

---

(١) أ.د/ إبراهيم النفياوي : الإخلال بالواجب الإجرائي ص٥٦

(٢) مقتضى نص المادة ٦٧مرافعات .

والجدير بالذكر أن قانون المرافعات يعوّل كثيراً على هذا الحضور ويضع العديد من النصوص التي تلزم به الخصوم وتقرر الجزاءات الإجرائية التي تعاقب الخصم الغائب.

رابعاً : متابعة الإجراءات :

يجب على المدعي الاهتمام بسير الخصومة ومتابعة ما يتم من إجراءات فيها وينطوي هذا الواجب الإجرائي على ضرورة أن يتحمل كل خصم مسئوليته الإجرائية ويتابع ما يبديه خصمه من طلبات أو دفوع لتحديد موقفه من الاعتراض عليها أو التسليم بها(١).

خامساً : واجب الإثبات :

يوجب القانون الإجرائي على الخصم أن يلتزم بإثبات ما يقع عليه عبء إثباته وأن يتعاون في إثبات ما يلزم المحكمة إثباته بكافة وسائل الإثبات القانونية(٢).

سادساً: تنفيذ أوامر المحكمة:

بما أن المحكمة هي صاحبة السلطة في نظر الدعوى واتخاذ ما تراه موصلاً إلى إنشاء الحقوق أو تأكيدها، فلها أن تصدر من القرارات والأوامر ما تراه مؤدياً إلى هذه الغاية، ومن ذلك ما تأمر به الخصم من إبداء مستندات أو اتخاذ إجراءات أو تصرفات إجرائية ، تخدم القضية .

والقانون يوجب على الخصم الالتزام بتنفيذ أوامر المحكمة .

---

(١) مقتضى نص المادة ٨٣مرافعات .

(٢) مقتضى نص المادة ٦مرافعات .

الفرع الثاني

صور الإخلال بالواجبات الإجرائية

تتمثل صور الإخلال بالواجبات الإجرائية فيما يأتيه الخصوم من الخروج على الواجبات التي كلفهم القانون بالقيام بها.

ويضطلع القانون بتحديد الواجبات الإجرائية على الخصوم وشروط المسئولية في كلٍ منها، كما يحدد درجة الإخلال التي توجب مسئولية الخصم عن فعله .

والجدير بالذكر أن صور الإخلال بالواجبات الإجرائية تتعدد تبعاً لتعدد الواجبات مما يجعل حصرها بالتحديد أمراً صعباً للغاية، لذلك أكتفي بذكر أهم هذه الصور على النحو التالي :

أولاً : الإخلال بواجب الشكلية الإجرائية:

يقصد بالإخلال بالشكلية التي أوجب القانون على الخصوم احترامها وجود نقص أو خطأ في البيانات المكونة للأوراق القضائية أو في الوقت المخصص لاتخاذ الإجراء أو في محله.

وقد يعود الإخلال إلى مخالفة المواعيد القانونية أو مخالفة الترتيب الذي اعتد به القانون في اتخاذ الإجراءات القضائية.

ومن أمثلة هذا الإخلال ما يلي :

١ــ مخالفة المواعيد المنظمة لإجراءات التقاضي؛ كميعاد الطعن في الحكم أو ميعاد رفع الدعوى أو ميعاد إجراء البيع الجبري أو عدم إيداع قائمة شروط البيع في الميعاد أو عدم إبداء الاعتراضات أو أوجه البطلان الخاصة بها في الميعاد.

٢ــ مخالفة الترتيب الإجرائي الذي وضعه القانون وفقاً لمقتضى كل مرحلة من مراحل الخصومة، مما يؤدي إلى تفويت الهدف الذي تغيّاه القانون وبالتالي يسقط الحق في اتخاذ الإجراء، كما هو الحال بشأن الطلبات والدفوع.

٣ــ مخالفة السلامة الشكلية للإجراءات: ويقصد بها أن تتخذ الإجراءات القضائية بأشكال معيبة، كما لو لم يراع الشكل الذي حدده القانون في رفع الدعوى القضائية أو خلو صحيفة الدعوى من بعض البيانات الجوهرية أو وجود نقص في أسباب الطعن أو عدم توقيع محام على الصحيفة أو الخطأ في البيانات الخاصة لمن يوجه إليه الإعلان القضائي أو عدم مراعاة القواعد الإجرائية في الإعلانات .

ثانياً : الإخلال بواجب إعلام الخصم بالإجراءات الموجهة إليه :

كما لو أخطأ الخصم في كتابة البيانات الأساسية في الإعلان أو لم يتابع خطوات الإعلان أو لم يتعاون مع المحضر في مهمته أو تغيب عن الحضور في الجلسة المحددة بعد تأجيل نظر الدعوى أو عند إعادة فتح باب المرافعة أو تقدم الخصم بمذكرات أو مستندات في غير جلسة، بقصد عدم تمكين خصمه من الاطلاع عليها أو تعمد بأي شكل من الأشكال عدم وصول الإعلان إلى الخصم الآخر.

ثالثاً : الإخلال بواجب الحضور :

إذا تغيب المدعي والمدعى عليه تحكم المحكمة في الدعوى، ما دامت صالحة للحكم فيها وإلا تحكم بشطب الدعوى أما إذا تغيب المدعي وحضر المدعى عليه تحكم المحكمة أيضاً بشطب الدعوى إلا إذا طالب المدعى عليه باستمرار نظرها .

وفي حالة غياب المدعى عليه يؤجل نظر الدعوى لإعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن بصحيفة الدعوى.

رابعاً : الإخلال بواجب تسيير الخصومة :

وتقع هذه الصورة عندما لا يلتزم الخصم بما أوجبه القانون عليه من الاهتمام بسير الخصومة ومتابعة إجراءاتها، ومن ذلك: الإهمال في تعجيل الخصومة من الركود وعدم تعجيل الخصومة المشطوبة أو الموقوفة.

خامساً: الإخلال بواجب الإثبات والمعاونة فيه:

وذلك يحدث عندما يتخلف الخصم عن إيداع المستندات المكلف بها أو عن إحضار الشهود أو عدم قيامه بإيداع الأمانة أو التخلي عن معاونة الخبير أو الامتناع عن تقديم المحررات أو عدم الإجابة في الاستجواب أو النكول عن اليمين.

المطلب الثالث

الغش والتزوير والتجهيل الإجرائي

أتناول في هذا المطلب جانباً من الأفعال التي يأتيها أطراف الخصومة القضائية بقصد تضليل المحكمة لتحقيق مصالح خاصة وغير مشروعة وتعد هذه الأفعال خروجاً على مقتضيات الآداب والأخلاقيات التي يستلزمها حسن التقاضي والتخاصم.

ويشتمل هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: الغش.

الفرع الثاني: التزوير.

الفرع الثالث: التجهيل الإجرائي.

الفرع الأول

الغش الإجرائي في إجراءات الخصومة

يمثل الغش في إجراءات التقاضي إخلالاً بواجب الصدق والأمانة ويتضمن كافة عناصر التدليس والمباغتة والوسائل الاحتيالية التي يستعملها الخصوم بقصد إخفاء معالم الحقيقة عن عين المحكمة .

والجدير بالذكر أن القانون يعتبر الخصم غاشاً في إجراءات التقاضي إذا توافر لديه سوء النية بأن اتخذ طلباً أو دفاعاً مع علمه بعدم أحقيته فيه [1] لأن مجرد إبداء مثل هذا الطلب أو الدفع يدل على قصد الخصم ورغبته في تعطيل نظر الدعوى والإضرار بخصمه[2].

---

(١) مقتضى نص المادة ٢/١٨٨مرافعات .

(٢) مقتضى نص المادة ١/١٨٨مرفعات .

والأمثلة على حالات غش الخصوم في القانون كثيرة ومتعددة ، ولا مانع من إيراد بعضها:

١ــ عدم حضور الشاهد المكلف بالحضور أو امتناعه عن أداء اليمين أو الإجابة.

٢ــ مسائلة الغير قضائياً في دعوى الإلزام الشخصي إذا لم يقم بواجب التقرير بما في ذمته في حجز ما للمدين لدى الغير أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق التي أوجب عليه القانون إيداعها لتأييد التقرير وإلزامه بتحمل مصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره(١).

٣ــ سكوت الخصم عن الإفصاح عن بعض الحقائق بقصد تضليل الخصم الآخر وهيئة المحكمة، حتى يصدر الحكم لصالحه.

وفي هذه الحالة يعتبر الخصم الساكت عن إظهار الحقيقة غاشاً ومخالفاً لمبادئ حسن النية والصدق والأمانة التي تقتضي طبيعة الخصومة التزامه بها.

ولكن يلاحظ أن السكوت لا يعد غشاً إلا إذا كان له أثر واضح على الخصم الآخر على مسار القضية أمام المحكمة.

والجدير بالذكر في هذا الموضع أن حماية المجتمع والمحافظة على قيمه وأصوله تستوجب مقاومة آفة الغش في كافة المجالات .

فالقيم المجتمعية النبيلة تستوجب أن يسلك المتقاضي مسلكاً محموداً، يتسم بالنزاهة والصدق في المطالبة بحقه أو حمايته، والغش يناقض القانون كما يناقض الأخلاق تماماً بتمام.

---

(١) مقتضى نص المادة ٣٤٣/مرافعات .

كما أن هناك العديد من الاعتبارات الاجتماعية التي تستلزم عدم الإضرار بالغير حتى تستقر المعاملات وتسود الثقة والائتمان بين أفراد المجتمع وهيئاته فتتعاظم القيم وتعلو المثل وتتحقق المصلحة العامة في المجتمع.

الفرع الثاني

التزوير

من الأفعال والتصرفات التي تمثل خروجاً على آداب الخصومة القضائية وأصولها ما يقصده الخصم من تزوير في الأوراق والمستندات، مما يلحق الضرر بالخصم الآخر.

والقانون يجرم فعل التزوير ويعاقب مرتكبيه بعقوبات رادعة، ينص عليها قانون العقوبات.

وفي مجال الخصومة المدنية يفتح المقنن الباب أمام الخصم في أن يثبت أي تزوير يكتنف ما يقدمه خصمه من مستندات وأوراق ويمنحه المكنات الإجرائية للمطالبة بإلغاء كافة الآثار التي تترتب على أوراق مزورة؛ بل إن القانون يعتد بكشف حالة التزوير ويجعلها واقعة قاطعة للمواعيد المنظمة للطعن في الأحكام بحيث لا تحتسب مدة الطعن إلا من تاريخ اكتشاف حالة التزوير أو إقرار فاعله به.

الفرع الثالث

التجهيل الإجرائي

في هذه الصورة قد يخالف الخصم الشكل الإجرائي الذي حدده القانون لرفع الدعوى أو يهمل في تدوين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى أو لا يُبَيّنُ الطلبات الأصلية والختامية بشكل واضح.

وهذا التجهيل يؤدي إلي بطلان صحيفة الدعوى وينشئ الحق في الدفع بهذا البطلان وهو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام.

وقد حرص قانون المرافعات المدنية والتجارية على ضرورة رفع الدعوى بالشكل الذي تطلبه القانون وبالكيفية التي حددها وأن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان كاف لوقائع الدعوى وطلباتها وأسانيدها القانونية وأن يكون هذا البيان خالياً من التجهيل وإلا يشوب صحيفة الدعوى عيب التجهيل بوقائعها وموضوعها مما يفوت الغاية المرجوة من الإجراء[1] .

(١) مقتضى نصوص المواد ٦٣/مرافعات و٤/٥مرافعات و٢٠/مرافعات .

الخاتمة

في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات :

أولاً : النتائج :

١ــ يهتم قانون المرافعات بالجوانب المجتمعية التي تحافظ على قيم المجتمع وترعى مصالحه العامة .

٢ــ يستلزم القانون الإجرائي وجود كافة الآداب والأخلاق العامة في مجال الخصومة القضائية ويلزم بها كافة العناصر المشاركة في تسيير الخصومة.

٣ــ تتضمن القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي العديد من الجزاءات الإجرائية التي يعاقب بها الخصم الذي يخالف مقتضى الآداب والقيم المجتمعية.

ثانياً : التوصيات المقترحة :

١ــ أوصي الباحثين في مجال القانون الإجرائي ببذل المزيد من الاجتهادات الدراسية والبحثية في مجال القيم المجتمعية والمحافظة عليها.

٢ــ أوصي على المستوى العملي بتدخل تشريعي لوضع نظرية عامة للتعسف في الحقوق الإجرائية.

قائمة المراجع

١- الأستاذ الدكتور: إبراهيم أمين النفياوي:
الإخلال بالواجب الإجرائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠١١م.
٢- الأستاذ الدكتور: إبراهيم نجيب سعد:
القانون القضائي الخاص ، طبعة دار المعارف الإسكندرية.
٣- الأستاذ الدكتور: أحمد أبو الوفا:
المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
٤- الأستاذ الدكتور: أحمد السيد صاوي:
الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
٥- الأستاذ الدكتور: أحمد مسلم:
أصول المرافعات ، طبعة دار الفكر العربي .
٦- الأستاذ الدكتور: أمينة مصطفي النمر:
الوجيز في قانون المرافعات ، طبعة دار المعارف الاسكندرية ١٩٩٠م.
٧- الأستاذ الدكتور: رمزي سيف:
الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ١٩٦٨/١٩٦٩م.
٨- الأستاذ الدكتور: عبدالباسط جميعي:
مبادئ المرافعات ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٨١م.
٩- الأستاذ الدكتور: عاشور مبروك:

الوسيط في قانون القضاء المصري ، طبعة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٦م.

١٠- الأستاذ الدكتور: فتحي والي:

الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٨م.

١١- الأستاذ الدكتور: محمد محمود محمد إبراهيم :

الاعتداء على الحق الشخصي (بحث مقدم إلى ندوة حق التقاضي ، المنعقدة في ١٩٨٥/١/٦م بمركز الدراسات القانونية والدولية والاقتصادية بجامعة الزقازيق).

١٢- الأستاذ الدكتور: نبيل إسماعيل عمر :

إعلان الأوراق القضائية ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١٣- الأستاذ الدكتور: وجدي راغب فهمي:

مبادئ القضاء المدني ، طبعة دار الفكر العربي ، ١٩٩٧م.

١٤- مجموعة القوانين والدساتير وأحكام المحاكم :

- الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.
- قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.
- قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته.
-الموقع الالكتروني للمكتب الفني لمحكمة النقض المصرية

- https://www.cc.gov.eg